



قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (2014/88م)

بشأن تعديل قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (2012/63)

- بخصوص أتمتة تقدير الأراضي
 - بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
 - وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
- قررنا ما يلي:

المادة "1"

- يتم إدخال التقدير بشكل آلي ضمن برنامج GIS بحيث يقوم المواطن بمعرفة سعر الأرض والمبلغ المراد دفعه لحظة فتح المعاملة.

المادة "2"

- يقوم موظفو الاستقبال بإرفاق النموذج الخاص بالتقدير فور فتح المعاملة ويكون المواطن على علم بالسعر والمبلغ المراد دفعه لحظة التوقيع الأول ويتم السير في المعاملة على النحو الآتي:
 - أ. إذا كان المواطن موافقا على السعر:
 - يتم التوقيع من قبل المواطن بقبول السعر.
 - إرفاق نموذج السعر.
 - تحويل المعاملة إلى التدقيق واستكمال الإجراءات.
- ب. إذا كان المواطن معترضاً على السعر:
 - يقدم المواطن اعتراض خطي.
 - تقبل المخططات والخرائط الصادرة عن بعض الجهات الخاصة أو الهيئات المحلية أو أية خرائط يمكن الاستدلال من خلالها على طبيعة ومكان الأرض المنوي تقديرها.
 - يرفع الاعتراض والمخطط إلى لجنة تقدير الأراضي لدراسة الطلب وتحديد السعر.
 - يحول الملف إلى رئيس سلطة الأراضي أو نائبه بعد عملية التدقيق لاعتماد الأسعار.
 - يحول الملف إلى الطابو للسير في الإجراءات اللازمة حسب الأصول.



(20)

Palestinian National Authority

Land Authority

Chairman Office



سلطة الوطنية الفلسطينية
سلطة الأراضي
مكتب رئيس سلطة الأراضي

المادة "3"

- تراجع أسعار التخمين سنوياً من قبل لجنة تقدير الأراضي.

المادة "4"

- على جميع الجهات المختصة كافة تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من تاريخه.



غزة في: 17/سبتمبر/2014م
22/ذي القعدة/1435هـ

(21)